ومن السنن أن يضع المصلي يديه على فخذيه بحيث تكون رأس أصابعهما على الركبتين حال الجلوس متجهة إلى القبلة وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية والحنفية وخالف المالكية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : وضع يديه على فخذيه مندوب لا سنة .

الحنابلة قالوا : يكفي في تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رؤوس الأسابع على الركبتين) . أما هيئة الجلوس فإنه فيها تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط (المالكية قالوا : يندب الإفضاء للرجل والمرأة وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الألية اليسرى على الأرض ويجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى وينصل قدم اليمنى عليها ويجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض .

الحنفية قالوا : يسن للرجل أن يفرض رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجه أصابعه نحو القبلة بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة ويسن للمرأة أن تتورك بأن تجلس على أليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى .

الشافعية قالوا : يسن الافتراش وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى في جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الأخير فإنه يسن فيه التورك بأن يلصق الورك الأيسر على الأرض وينصب قدمه اليمنى إلا إذا أن يسجد للسهور فإنه لا يسن له التورك في الجلوس الأخير بل يسن له في هذه الحالة الافتراش .

الحنابلة قالوا : يسن الافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول وهو أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويثني أصابعها جهة القبلة أما التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية فإنه يسن له التورك وهو أن يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض)